



인터넷 Orange

ص.ب ٩٤٧٧ عمان ١١٩٤ الأردن  
هاتف: +٩٦٢٦٤٦٠٨٨٨٨  
فاكس: +٩٦٢٦٤٦٠٨٦٦٦

الرقم: 6 / 15 / 19 / 5839

التاريخ: 2020/12/13

## خطوة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

### الموضوع: إخبار طلب ملاحظات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتاب الهيئة رقم (ش/4/17/4) رقم (9344) تاريخ (15/11/2020) بخصوص إعلامنا باعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وعرضها للاستشارة العامة، نرفق لكم ملاحظاتنا على مسودة التعليمات المذكورة آملين أخذها بعين الاعتبار.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

الشركة الأردنية لخدمات تفقيس الشيكات - أورانج

ملاحظات الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات (أورانج انترنت) على "اخطار طلب ملاحظات على التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وتقديم خدماتها" الصادر بتاريخ (2020/11/15) والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/4/17/4/9344) تاريخ (2020/11/15)

تشكر الشركة الاردنية لخدمات نقل البيانات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال امام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم بخصوص مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء تشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP)، وتأملأخذ ملاحظاتها أدناه بعين الاعتبار.

#### أولاً:

تدعم أورانج انترنت جهود الهيئة في تطوير الانظمة البيئية للانترنت في المملكة، وتشكر الهيئة على تعاملها بشفافية في إصدار هذه التعليمات ومراعاتها للملاحظات والمقررات وطلبات إعادة النظر الواردة من المرخص لهم بهذا الخصوص، للوصول إلى صيغة توافقية حول الاطار التنظيمي الخاص بإنشاء تشغيل نقاط تبادل الانترنت.

#### ثانياً:

تقدم أورانج انترنت فيما يلي ملاحظاتها بالتفصيل على مواد مسودة التعليمات:

رقم المادة	ملاحظات أورانج انترنت
11/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "الربط البيئي أو الترابط"، حيث أنه وبحسب قراءتنا لمسودة التعليمات بأن عمليات الربط بين منشئ نقطة ربط تبادل الانترنت والأعضاء تخضع لاتفاقيات تجارية.
12/2	للتنوية ورد خطأ مطبعي في تعريف المرخص له في كلمة "فرية" والصحيح "فردية".
15/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى مصطلح "شبكة الاتصالات الخاصة".
23/2	لم يرد في محتوى مسودة التعليمات أية إشارة إلى "تعليمات إنشاء وربط شبكات الاتصالات الخاصة".
1/4	مراجعة الترقيم للشروط التي يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب بحيث تصبح (1/1/4) و(1/1/2) الخ.
6/4	لا يتضح لشركتنا الوصف القانوني في حال رغبة أكثر من مرخص له مجتمعين بالحصول على موافقة إنشاء لنقطة ربط تبادل الانترنت؛ فهل يتطلب ذلك إنشاء وتسجيل شركة جديدة من عدة مرخصين والحصول على رخصة اتصالات عامة جديدة؟ حيث أن تقديم الطلب من عدة مرخصين يتوجب التعامل معهم على أساس كيان قانوني موحد ضمن شروط تقديم بالطلب والحصول على الموافقة الالزمة لذلك. نرجو من هيئة الموقرة توضيح هذه المادة.
6/6	لا يتضح لشركتنا الهدف من ايراد هذه المادة، لا سيما أن من شروط تقديم خدمة

<p>نقطة ربط تبادل الانترنت أن يكون مقدم الطلب مرخصاً له، حيث قد يقوم أحد المرخصين الحاليين - والذي يقدم بالاصل الخدمات الصوتية للعموم- بتقديم طلب إنشاء وتشغيل نقطة ربط تبادل الانترنت وتقدم خدماتها. وعليه، نرجو من هيتكم الكريمة توضيح هذا المطلب والغاية منه.</p>	
<p>شكل عام، إن المرخص له غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى الذي يمر عبر شبكته وليس مسؤولاً عنه، وبالتالي وكون أن مقدم خدمة نقطة ربط تبادل الانترنت مرخصاً له، فهو غير مخول قانونياً بمراقبة المحتوى وغير ذلك من المعلومات التي يتم تمريرها بين الأعضاء عبر نقطة الربط الخاصة به، وأن اتخاذ أية إجراءات من هذا القبيل سيعرضه إلى المسائلة القانونية.</p>	15/6
<p>ترى شركتنا بأن يخضع فرض أية متطلبات أو قيود على الأعضاء في نقاط تبادل الانترنت لاستشارة عامة مسبقة، وذلك لتقييم أثر فرض تلك المتطلبات أو القيود ومدى امكانية تطبيقها من الناحية الفنية.</p>	2/7
<p>ترى شركتنا بأن وضع أية معايير خاصة بجودة الخدمة لمقدمي نقاط تبادل الانترنت يجب أن يسبقها استشارة عامة حول تلك المعايير وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات، وذلك لتقييم أثرها ومدى امكانية الالتزام بها من الناحية الفنية.</p>	4/7
<p>ترى شركتنا بضرورة مراجعة هذه المادة من الناحية القانونية حول مدى مشروعية قيام مقدمي خدمات نقاط الربط بمراقبة وتصنيف المحتوى، وحجبه بناءاً على طلب الجهات الحكومية المعنية. مثربرين إلى أن مسؤولية مقدم خدمات نقاط الربط هي في ربط الأنظمة التابعة للأعضاء على نقطة الربط وتمرير المحتوى المتبادل بين الأعضاء (المرخص لهم)، وبالتالي فإن تدخل مقدم خدمة الربط بتصنيف بمراقبة المحتوى أو حجبه سيعرضه إلى مسألة قانونية.</p>	5/7
<p>لم تتضمن التعريفات تعريفاً لـ "نقطة تبادل انترنت خاصة"، ولا يتضح لشركتنا المقصودة من هذه المادة والغاية منها. لذا نرجو من هيتكم المؤقرة توضيح هذه المادة.</p>	7/7
<p>لم تحدد مسودة التعليمات المدة التي ستطلبها الهيئة لدراسة الطلب المقدم من المرخص له، ومعايير تحديد الوقت اللازم لإعادة تقديم الطلب في حال رفضه. وعليه، نرجو من هيتكم الكريمة مراجعة هذه المادة بحيث تتضمن المدة التي ستطلبها الهيئة لدراسة الطلب والموافقة عليه.</p>	8/7
<p>لا يتضح لشركتنا الغالية من الزام مقدم الخدمة بقبول أية عضوية مباشرة إذا ارتأت الهيئة ذلك مناسباً، حيث أن وجود سياسة للعضوية يعتبر كافياً لتوضيح شروط العضوية ومتطلباتها ولضمان معالجة شفافة ومحاباة لكافة طلبات العضوية، إضافة إلى أن سياسة العضوية سيتم اعتمادها من قبل الهيئة وفقاً لما ورد في المادة (10/6) من مسودة التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة حذف هذه المادة.</p>	10/7



الجامعة الأردنية  
جامعة الاتصالات

٩٣٤٤ ش. ١٧/٤/٢٠٢٠

الرقم

التاريخ

الموافق

٢٠٢٠/١١/١٥

برئاسة المدير العام  
د. سامي العبدلي  
٢٠٢٠/١١/١٥

برئاسة المدير العام  
د. سامي العبدلي  
٢٠٢٠/١١/١٥

السادة شركة /

### الموضوع: إخطار طلب ملاحظات

للتفصيل بالعلم بأن مجلس مفوضي الهيئة قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٠/٢٨) الموافقة على اعتماد مسودة التعليمات الخاصة بإنشاء وتشغيل نقاط تبادل الانترنت (IXP) وعرضها للاستشارة العامة.

وعليه، للكرم بالإيعاز للمعنيين لديكم بالاطلاع على نسخة التعليمات مدار البحث والتي تم نشرها على موقع الهيئة الالكتروني للاستشارة العامة وتزويد الهيئة بـملاحظاتكم إن وجدت - خلال ٣٠ يوم من تاريخه استناداً لأحكام المادة (١٨) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المعتمدة لدى الهيئة.

وأقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس مجلس مفوضي  
الدكتور المصطفى عزيز الجبور